قبل قوله الوجوب وما بعده والأصل اثبات الوجوب واثبات الا
ستحالة واثبات الجواز وجح صح كونه من قبيل الأول لوجود ضابطه
بهذا التقرير اذ يصح ان يقال اثبات الوجوب حكم عقلي وهكذا
فتدبر قوله الوجوب هو عدم قبول الانتفاء وقوله والاستحالة هي
عدم قبول الثبوت وقوله والجواز هو قبولها لكن على سبيل التساوي
بمعنى قبول الثبوت تارة وقبول الانتفاء تارة اخرى لا على سبيل الاجتما
اذ لا يمكن قبولهما معا وقدم الوجوب لشرفه واعمقيه بالاستحالة لانها
ضده والضد اقرب الأشياء خطورا بالبال عند ذكر ضده واخر الجواز
لانه لم يبق له مرتبة الا تاخير وايضا فهو شبيه بالمركب وما قبله شبيه
بالبسيط والمركب متاخر عن البسيط واعلم ان الوجوب بذلك
المعنى هو المراد في علم التوحيد حيث اطلق الا في نحو قولهم يجب على المكلف
ان يعرف الخ فهو فيه بالمعنى المشهور وهو كون الشيء بحيث يثاب على
فعله ويعاقب على تركه ففرق بين ان يقال يجب الله كذا وان يقال
يجب على المكلف كذا فاحرص على هذا الفرق ولا تكن ممن اشتبه عليه الأمر
فقال ما لا محصل له قوله فالواجب الخ اي اذا اردت بيان كل من هذه
الثلاثة الأمور فالواجب الخ فالفاء للافصاح لا للتفريع فان قيل
كان المناسب للمصنف ان يعرف كلا من الوجوب والاستحالة والجواز لا كلا من
الواجب والمستحيل والجايز لانه ذكر اولا الوجوب واخويه دون الواجب
واخويه فقد ذكر شيئا ولم يعرفه وعرض شيئا ولم يذكره اجيب بانه
استغنى بتعريف الواجب واخويه عن تعريف الوجوب واخويه لان
الواجب مشتق من الوجوب وهكذا ومعرفة المشتق تستلزم معرفة
المشتق منه لانه جزؤه اذ الواجب امر موصوف بالوجوب وهكذا قوله
ما لا يتصور بضم الياء مبني لما لم يسم فاعله بمعنى لا يدرك او ينتهي

الوجوب والاستحالة والجواز فالواجب ما لا يتصور

بنيا

مبنيا للفاعل بمعنى لا يمكن واعترض بان الواجب قد يتصور في
العقل عدمه اذ العقل قد يتصور المحال واجيب بان المراد بالتصور
هنا التصديق بمعنى الأذعان والقبول ودخل في التعريفين كل من الواجب
الضروري والواجب النظري والأول هو ما لا يحتاج الى نظر واستدلال
كالتحيز للجرم بمعنى اخذه قيدا بين النزاع الموهوم والثاني هو ما يحتاج
الى ذلك كقدرة الله تعالى وكذا سايرما ذكره في هذا الفن لا يتال
كيف يكون تحيز الجرم واجبا مع انه سيوجد بعدم ويلحقه عدم لانا
نقول المراد انه واجب عند وجود الجرم ولذلك سمي واجبا مقيدا
واما الواجب المطلق فكذاته تعالى وصفاته وكل من هذين النوعين
واجب لذاته وهناك واجب لغيره وان فان جايز اي في ذاته كوجود
شيء من الممكنات في زمن علم الله وجوده فيه فانه وان كان ممكنا
في ذاته واجب لتعلق علم الله به وهذه الأنواع تجري في المستحيل
الذاتي المطلق كالشريك والمقيد كعدم تحيز الجرم والعرضي كوجود
شيء من الممكنات في زمن علم الله عدمه فيه فتدبر قوله في العقل
يحتمل ان الى فيه للعهد المعهود الفرد الكامل ويحتمل انها للاستغراق
وعليه فهو شامل لكل عقل لكنه بقطع النظر عن العلايق المانعة
من ذلك كالشبه التي تقوم بعقل الفرق الضالة فاندفع بذلك
ما قد يقال انه قد يتصور في بعض المعقول عدم بعض الواجبات
كعقل المعتزلة فانه قد تتصور فيه عدم القدرة ونحوها من صفات
المعاني نعم يرد ان الواجب واجب في نفسه وجد عقل او لم يوجد
وكذا المستحيل والجايز فكان الأولى ان لا يربط تعريف الثلاثة
بالعقل كان يقول الواجب ما لا يقبل الانتفاء والمستحيل ما لا يقبل
الثبوت والجايز ما يقبلهما وقد وقع نحو هذا في حد العقل قارن كثيرة

في العقل عدمه

Copyright Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University